بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تعريفات مادة التربية الإسلامية للفصل الأول والثاني

المباركون جيل 2006

- **الإيمان:** تصديق وإقرار وخضوع يتبعه العمل دليلاً على صِدق الإيمان.
- **السُّنَّة النبوية الشريفة:** كلُّ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلُقية.
- **حجية السنة:** أنها دليل شرعي على الأحكام الشرعية التي يجب العمل بها.
- **الإيمان باليوم الآخر:** الاعتقاد الجازم بوجود حياة أبدية بعد الموت، وهو يبدأ بالنفخة الأولى، وتنتهي أحداثه بدخول الناس الجنة أو النار.
- **الصراط:** جسر منصوب فوق جهنّم سيمرُّ عليه الناس يوم القيامة بعد الحساب.
- **الجنَّة:** دار القرار التي أعدها الله تعالى لعباده الذين آمنوا به
- **أما النار:** فهي مصير الكافرين بالله تعالى، المستكبرين والممتنعين عن طاعته وعبادته.
- **تعريف حياة البرزخ:** مرحلة تسبق الآخرة؛ إذ ينتقل الإنسان بعد موته من الحياة الدنيا إليها، وهي حياة الإنسان في القبر، التي تستمر إلى يوم البعث والنشور، ولا يُعرف عنها شيء إلا ما أخبر به الوحي.
- **المصلحة:** هي المنفعة التي قصدتها الشريعة الإسلامية للناس في أمور دينهم ودنياهم، بجلب ما ينفعهم، ودفع ما يضرُّهم.
- **حجية المصلحة:** مدى اعتبارها دليلاً شرعياً، ومصدراً من مصادر التشريع.
- **القرآن الكريم:** كلام الله تعالى المعجز الذي نزِّل على سيدنا محمد وحياً مفرقاً بواسطة سيدنا جبريل – عليه السلام – وهو المتعبَّد بتلاوته، والمنقول بالتواتر، والمبدوء في المصحف بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.
- **القصص القرآني:** أسلوب استخدمه القرآن الكريم في الإخبار عن الأنبياء السابقين – عليهم السلام –، وأحوال الأمم الغابرة، والحوادث التي وقعت في الماضي.
- **الإسرائيليات** : روايات منقولة عن أهل الكتاب، فيها تفصيلات عن بعض القصص القرآني لم تُذكر في القرآن الكريم، أو السنة النبوية.
- **الغيبة**: ذكر الإنسان في غيابه بما يكره.
- **النميمة**: نقل الكلام بين طرفين قصد الإفساد بينهما.
- **البهتان**: الافتراء، وذكر الإنسان بما ليس فيه.
- **التبذير:** إنفاق المال في المحرمات بصرف النظر عن مقداره.

- **الإسراف:** إنفاق المال في المباحات بما يزيد على الحاجة.
- **الطلاق:** حل رباط الزوجية بعبارة تفيد ذلك، مثل قول الرجل لزوجته: أنت طالق.
- **الطلاق الرجعي:** طلاق يملك فيه الزوج حقَّ إعادة زوجته إلى عصمته ما دامت في العِدَّة من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين.
- **الطلاق البائن بينونة كبرى:** طلاق لا يملك الزوج بعده الحقَّ في إعادة زوجته إلى عصمته إلاّ بعد أن يتزوَّجها رجل آخر زواجاً صحيحاً مع شرط الدخول، ثمَّ يُفارقها الزوج الجديد بموت أو طلاق، وتنتهي عدتها. وفي هذه الحالة، لا يمكن للزوج الأول إرجاع زوجته إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين، فإذا عاد وتزوجها مَرَّةً أُخرى مَلَك بالعقد الجديد عليها ثلاث طلقات.
- **الطلاق البائن بينونة صغرى:** طلاق لا يستطيع الزوج بعده إعادة زوجته المطلقة إلى عصمته إلاّ برضاها، وبعقد ومهر جديدين.
- **مفهوم العِدَّة:** مدة زمنية محددة من الشرع تنتظرها المرأة المطلقة أو الزوجة المتوفّى عنها زوجها قبل أن يجوز لها الزواج من رجل آخر.
- **التعريض**: الكلام المتضمن دلالة على ما يريده المتكلم من غير تصريح.
- **التصريح**: الكلام الدال بكل وضوح على ما يريده المتكلم من غير غموض.
- **الحداد:** امتناع الزوجة عن الزينة بعد وفاة زوجها.
- **والزينة:** اسم جامع لكل ما يتزين به من لباس ساتر جميل.
- **الفواحش:** هي ما عَظُم قُبْحه من الأفعال والأقوال، وما نشأ عنه ضرر وفساد يطال الفرد والمجتمع.
- **الإثم:** كلُّ ما يُغضب الله من أعمال وأقوال.
- **البغي:** الظلم والتعدي على حقوق العباد.
- **الشرك بالله تعالى:** أن تجعل لله نداً وشريكا له في العبودية والربوبية.
- **الحقوق السياسية:** الامتيازات التي تمنحها الدولة للمواطن، وينص عليها الدستور، وتمكنه من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة شؤون الدولة.
- **التعايش الإنساني:** تقبل الآخرين على اختلاف معتقداتهم وأعراقهم وثقافتهم، واحترامهم، والتعامل معهم في جوانب الحياة المتعددة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- **التعايش الديني:** الإقرار بحرية الآخرين في اختيار معتقداتهم.
- **التعايش الاجتماعي:** إظهار الاحترام لمختلف شرائح المجتمع.
- **التعايش السياسي:** يُقصد بذلك إقامة علاقات سياسية مع الدول والشعوب الأخرى، والتعايش معها بعيداً عن الصدام.

- **التعايش الدولي:** يقصد بذلك إقامة علاقات عديدة مع الدول الأخرى، تشمل التبادل الاقتصادي، والعلمي، والثقافي.
- **الحلال الواضح:** هو ما لا يوجد دليل على تحريمه، أو دلّت النصوص على مشروعيته، ولا يخفى على معظم الناس حِلُّه.
- **الحرام الواضح:** يُقصد بالحرام الواضح كلُّ ما دلَّت النصوص الشرعية على حرمته، ولا يخفى ذلك على معظم الناس؛ وهو ما أمر الشرع بتركه على وجه الإلزام.
- **المشتبهات:** الأمور الغامضة التي التبس أمرها، ولا يوجد دليل واضح على حلها أو حُرمتها، وقد خفي ذلك على كثير من الناس، ولكن الراسخين في العلم يعرفونها
- **الشُّبُهات**: جمع شُبهة، وهي الأفعال التي تجعل الإنسان موضع تهمة وشك.
- **مصطلح المذهب الفقهي:** على الطريقة التي سار عليها الأئمة الفقهاء في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام الفقهية التي بنى عليها علماء الفقه بعدهم.
- **الفقه الافتراضي** : افتراض حالة أو مسألة لم تقع، وإيجاد حَلٍّ شرعي لها.
- **عمل أهل المدينة**: هو ما أخذ به أهل المدينة المنورة من أحكام فقهية زمن الإمام مالك – رحمه الله – والزمن الذي قبله؛ ما يعني أنهم أعرف الناس بالتنزيل، وبما كان من بيان رسول الله للوحي، وهذه المَزِيَّة ليست لأحد غيرهم.
- **الوسطية في الشريعة الإسلامية:** بأنها الخيرية، والعدل، والمنهج الحقُّ المعتدل الذي شرعه الله تعالى للناس في مناحي الحياة كلها، بما يتناسب وخَلْق الإنسان، وقدراته، وتحقيق غاية خلقه ووجوده.
- **الإفراط**: **التشدد** في أداء الأعمال والواجبات بما يتجاوز الحد الذي أقرَّه الشرع، وهو من **الغُلُو**.
- **التفريط**: **التهاون**، وعدم أداء الواجبات على الوجه الذي قرَّره الشرع.
- **الحنيفية السمحة:** هي مِلَّة الإسلام السمحة التي تميل عن الباطل إلى الحقِّ، ولا حرج فيها، ولا تضييق على الناس.
- **الموارد البيئية**: مكونات البيئة، مثل: المياه، والهواء، والنبات، والحيوان، والمعادن، وغير ذلك.
- **التلوث البيئي:** تغيير الخصائص الطبيعية للبيئة التي تحيط بالإنسان؛ ما يُؤثر في مواردها على نحوٍ يجعلها غير صالحة للاستخدام.
- **التلوث السمعي:** تلوث ناتج من الضوضاء، مثل الأصوات المزعجة غير المألوفة.
- **المعجزة** : أمر خارق للعادة، يقترن بالتحدّي، ويُظهره الله تعالى على يد أحد الأنبياء تأييداً لنُبُوَّته.
- **الإعجاز القرآني:** إثبات ضعف الخلق، وعدم قدرتهم على الإتيان بمثل القرآن الكريم، أو إيجاد خلل فيه.
- **الإعجاز البياني** : ما جاء عليه القرآن الكريم في سوره وآياته من دِقَّة في نظمه وألفاظه بما يُظهر بلاغته التي يعجز البشر عن الإتيان بمثلها.
- **الإعجاز الغيبي** : إخبار القرآن الكريم بأمور وأحداث ستقع مستقبلاً، أو وقعت كما أخبر بها القرآن الكريم.

- **الإعجاز التشريعي** : ما جاء في القرآن الكريم من تشريعات قادرة على تنظيم حياة الناس، والارتقاء بهم في مختلف مناحي الحياة على نحو يفوق ما عرفته البشرية، وعجزت عنه في جميع أزمانها.
- **الإعجاز العلمي** : يتمثَّل هذا النوع من الإعجاز في الإشارات والحقائق العلمية التي وردت في القرآن الكريم، وأثبتها العلم التجريبي.
- **الأحكام الشرعية العملية:** أحكام شرعية تتعلَّق بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال وتصرُّفات، وتنقسم إلى (واجب، ومندوب، ومباح، وحرام، ومكروه).
- **الأدلة التفصيلية:** أدِلّة خاصَّة بكلِّ حُكم شرعي، مثل قوله تعالى: (أقم الصلاة) الذي يدل على وجوب الصلاة.
- **الاجتهاد:** بذل العالم وسعه وطاقته في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية.
- **الاجتهاد الجماعي** :هو اجتهاد يتضمن بيان الحكم الشرعي، ويصدر من علماء توافرت فيهم شروط الاجتهاد، وذلك بعد عرض مسألة أو قضية ما، ودراستها، ومناقشتها، وإبداء الرأي فيها، واتفاق الحاضرين أو أغلبهم عليها.
- **دليل الفطرة** : ما أودعه الله عز وجل في قلب الإنسان من اطمئنان بوجود موجد لهذا الكون؛ أبدعه، ودبر شؤونه ومجريات أحداثه.
- **الفطرة:** الطبيعة السليمة التي خلق تعالى الناس عليها.
- **الدلائل العقلية:** كل برهان يتوصل به العقل إلى إثبات حقيقة مُعينة.
- **دليل السببية:** يقصد به أن العقل السليم لا يقبل شيئاً من غير موجد له، ولا سبباً من غير مُسبب.
- **دليل الإتقان:** يُقصد به أن العقل السليم يُدرك أن الدقة في خلق هذا الكون لا تصدر إلا عن خالق مُبدع.
- **دليل الهداية:** يقصد به أن الله تعالى قد خلق المخلوقات، وهداها إلى ما يُصلح شأنها ومعاشها؛ لكي تؤدي وظيفتها في الحياة الدنيا. وهذه الهداية تشمل جميع المخلوقات.
- **الدلائل النقلية:** هي ما نقله إلينا الأنبياء والرُسل الكرام عليهم السلام من نصوص الوحي؛ لتعريف الناس؟(بربهم ، وإرشادهم إليه عز وجل).

- **الإلحاد** : إنكار وجود الله تعالى.
- **التشدُّد في الدين** : إلزام النفس بما يشُقُّ عليها، وبما لا يُلزمها به الشرع.

- **المجاهدة في العبادة** : حمل النفس على الاجتهاد بالعمل بما جاء به الشرع من أمر أو نهي.
- **الضروريات:** هي ما لا بُدَّ منه لقيام حياة الناس، وعليها يتوقَّف وجودهم في الدنيا؛ فإذا لم تتحقَّق هذه الضروريات انعدمت الحياة.
- **الحاجيات:** هي ما يحتاج إليه الناس للتوسعة عليهم، والتخفيف عنهم؛ مراعاةً لأحوالهم وظروفهم. صحيحٌ أن الحياة لا تنعدم من دونها، لكن فقدها يوقع الناس في المشقَّة والحرج.

- **التحسينيات** : هي الأخذ بما يليق بالإنسان من محاسن العادات، مما لا تمسُّ إليها الحاجة، وتقوم الحياة من غيرها. ومن ثمَّ، فإن فقدها لا يُؤثر في حياة الإنسان، لكن وجودها يجعل للحياة بهجةً وجمالاً.
- **المسؤولية المجتمعية**: هي التزام أخلاقي يتحمله الفرد تجاه المجتمع؛ للنهوض به، وتحقيق مصالحه العامة، والدفاع عنه، والحفاظ عليه.
- **الكبائر** : كل ما توعد الله تعالى فاعلها بالعذاب الشديد أو اللعنة.
- **شهادة الزور**: الشهادة الكاذبة التي يتُوصل بها إلى الباطل.
- **مجالس اللغو** : وهو العبث الذي لا خير فيه من الأقوال والأفعال.
- **الصبر**: حمل النفس على القيام بما يقتضيه الشرع والعقل السليم، وهو سرُّ الفوز بهذا الجزاء.
- **الميراث**: كل ما يتركه الميت من أموال.
- **الوصية**: هي أن يتبرع الإنسان بجزء من ماله أثناء حياته لشخص أو جهة ما؛ على أن يُنفذ هذا التبرع بعد وفاته.
- **الوقف**: هو تبرُّع الإنسان في حياته بشيء من ماله، واستثماره، وتخصيصه لوجه من وجوه الخير بصورة دائمة.
- **الوقف الإلكتروني** : يعني حبس الأصول الإلكترونية من برامج ومواقع وغير ذلك، وجعل منافعها في وجوه الخير.
- **الجريمة**: هي كل مخالفة لأمر الشارع رتب عليها عقوبة دنيوية؛ سواء أكانت المخالفة بارتكاب أمر ممنوع **مثل**: (شرب الخمر، أو السرقة، أو الرشوة)، أم بترك أمر واجب **مثل**: (التخلف عن الجهاد إذا دعا إليه ولي الأمر، أو ترك الزكاة).
- **الحدود**: هي المعاصي التي أقرت الشريعة الإسلامية عقوبات مُحددة لمرتكبيها؛ فلا **يُزاد** عليها، ولا **يُنتقص** منها.
- **جرائم القصاص**: المعاصي التي عقوبتها القصاص.
- **القصاص**: معاقبة الجاني بمثل ما فعل.
- **الدية**: المال الذي يعطى إلى المجني عليه، أو إلى ورثته، بسبب جناية وقعت عليه بالقتل أو الجرح.
- **جرائم التعزيز**: المعاصي التي لم تُحددها الشريعة الإسلامية عقوبات مُعينة، وإنما جعلت عقوباتها منوطة برأي الدولة.
- **حقوق الإنسان في الإسلام**: المصالح والمزايا التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للإنسان، وألزمت الآخرين باحترامها والسعي لتحقيقها.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان الأساسية. وقد اعتمدت **الجمعية العامة للأمم المتحدة** هذه الوثيقة عام 1948م.
- **العلاقات الدولية في الإسلام**: الصلات والروابط التي تحكم علاقة دولة الإسلام بدول العالم وفق أحكام الشريعة الإسلامية في حالتي(السلم والحرب) بهدف التعاون على الخير وإقامة العدل.

مكثف الثراء في التربية الإسلامية 32 ورقة